

## المقدمة

الحمد لله الذي جعل التكافل بين المسلمين عبادة، وأوصى بالتعاون فيه والتناصر في محكم كتابه، قال تعالى [وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ] (1)، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا (محمد ﷺ) الذي أمر بالتراحم وحث على التعاطف بقوله: (مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى) (2).

إعادة التأمين هو قيام شركة التأمين بتأمين نفسها لدى شركة أخرى ضد خسائرها التي قد تنشأ من وثائق التأمين التي تصدرها، هذا هو التعريف البسيط لإعادة التأمين، فإذا كانت شركة التأمين تقدم حماية إلى جمهور المؤمن لهم بأن تعوضهم ضد خسائرهم، فإنها هي نفسها تحتاج إلى من يقدم لها حماية ضد هذه الخسائر التي قد تكون معاكسة ومخالفة للتوقعات في بعض السنوات، مما تؤدي إلى تهديد استقرارها المالي، فإعادة التأمين هو تأمين جديد بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين.

بدأ ظهور إعادة التأمين مصاحبا للتأمين نفسه، وظهرت أول وثيقة إعادة تأمين عام (1370) مع إنتشار التأمين الذي حدث نتيجة لإزدهار التجارة البحرية بين دول البحر الأبيض المتوسط، ولكنها لم تكن تقوم على أسس فنية صحيحة، بل كانت أقرب إلى الرهان، إذ كان إعادة التأمين محرما في إنكلترا حتى عام 1864، وترتب على ذلك أن تطور التأمين المجزأ أو التأمين بالإكتتاب الذي كانت تبشره هيئة اللويدز منذ مدة طويلة (3).

وإنني إذ أتطرق إلى هذا الموضوع فإنني على علم بعدم سهولة البحث فيه، لا سيما أنه موضوع حديث على ساحة القانون العراقي والكووردستاني، خاصة أنه ليس هناك تشريع بصدد هذا الموضوع من قبل المشرع الكوردستاني، وبالتالي عدم وجود أي مصدر أو مرجع يستند إليه في

(1) سورة المائدة: الآية 2.

(2) أخرجه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم، (4/1999)، برقم: (2586)، والبخاري، كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، (8/10) برقم: (6011)، المصدر: موقع: فضيلة الشيخ الدكتور خالد بن عثمان السبت، متاح على الموقع الإلكتروني: <https://khaledalsabt.com> تاريخ الزيارة: آذار/2019.

(3) (جماعة مقهى اللويدز) هي جماعة تآلفت في لندن في أواخر القرن السابع عشر واتخذت من مقهى إفتتحه شخص يدعى إدوارد لويدز عام 1688، وكان هذا المقهى بمثابة ناد للمشتغلين بالشؤون البحرية وللمتعهدى النقل البحري، وهي تعتبر السمة البارزة لسوق لندن التأميني. المصدر: الإنترنت: موقع ويكيبيديا، الموسوعة الحرة.

إطار بحثي، أما على نطاق العراق فلدينا (قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم 10 لسنة 2005) الذي تطرق إلى موضوع إعادة التأمين في بعض مواده ولو بشكل بسيط، كما في المادة (1) التي تنص على: (تسري أحكام هذا القانون على المؤمنين ومعيدي التأمين سواء أكانوا شركات عامة أم خاصة عراقية أم أجنبية التي تزاوّل في العراق كل أو بعض أعمال التأمين أو أعمال إعادة التأمين المنصوص عليها في هذا القانون ...).

وقد كان إختياري لهذا الموضوع تحديداً هو مساهمة مني في إثراء المكتبة القانونية في الإقليم بموضوع حديث وجديد، أملاً مني أن يكون بحثي هذا فاتحة خير وأولى الخطوات لما ستأتي مستقبلاً من مواضيع وبحوث تعنى بالتأمين عامة وإعادة التأمين خاصة .

استندت خطة بحثي هذا إلى تقسيم الموضوع إلى مبحثين؛ تكلمت في المبحث الأول منه عن ماهية إعادة التأمين وعلاقتها مع التأمين من حيث مفهوم التأمين والجوانب القانونية والفنية له، وكل هذا في المطلب الأول منه، أما في المطلب الثاني فقد تناولت مفهوم عقد إعادة التأمين من حيث المقصود به وأنواعه التي إتفق أغلب الفقه عليها .

أما المبحث الثاني، فقد خصصته للمبحث عن أحكام الرجوع على شركة إعادة التأمين، وذلك من خلال مطلبين، بحثت في المطلب الأول عن العلاقة بين شركة التأمين وشركة إعادة التأمين، كذلك تأثر الرجوع بنوع الإتفاق بين الطرفين، وتأثر الرجوع بأحكام عقد إعادة التأمين، أما المطلب الثاني فقد تناولت فيه علاقة المؤمن لهم إزاء عقد إعادة التأمين، وذلك بإعتبار كل من المؤمن لهم وشركة إعادة التأمين أغيار بالنسبة لبعضهم البعض، وأيضاً مدى إمكانية الرجوع بالدعوى غير المباشرة لصالح المؤمن لهم .

ومن الله التوفيق .

الباحث

## المبحث الأول

### ماهية إعادة التأمين وعلاقتها مع التأمين

في المبحث الأول من بحثنا هذا، تناولنا مفهوم عقد التأمين وما تعنيه لغة وإصطلاحاً، وبحثنا الجوانب القانونية والفنية له، ثم تطرقنا إلى المقصود بعقد إعادة التأمين وكذلك أهم الخصائص والمميزات التي تمتاز بها .

## المطلب الأول

### مفهوم عقد التأمين

التأمين في اللغة، من الأمن وهو ضد الخوف، وهو يدور حول الطمأنينة والإستقرار النفسي، يقول الأمير للخائف: لك الأمان، أي قد أمنتك، والأصل أن الأمن يستعمل في سكون القلوب (1) .

يقال: أمينَ إيماناً وأمانة، ومنه قوله تعالى: [أَمَنَةً تُعَاسَى] (2)، فالمعنى اللغوي للتأمين مشتق من الأمن الذي هو طمأنينة النفس وزوال الخوف، وهو أحد معاني (أمن) (3)، وللمعنى اللغوي إرتباط بمعنى التأمين المعاصر، إذ أن التأمين المعاصر من أهدافه تحقيق الأمن وطرده الخوف من حياة الإنسان .

أما في الإصطلاح، فقد عرفه القانون المدني العراقي: (التأمين عقد به يلتزم المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحوادث المؤمنة ضده، وذلك في مقابل أقساط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن) .

---

(1) الأستاذ الدكتور عبدالعزيز خليفة القصار، إعادة التأمين - العقبات والحلول، الكويت، كلية الشريعة، جامعة الكويت، ص7.

(2) سورة آل عمران، الآية 154 .

(3) موقع (المعاني/لكل رسم معنى)، متاح على العنوان الإلكتروني التالي: <https://www.almaany.com> ، تاريخ الزيارة: آذار/2019 .

فالعقد التأمين هو عقد من العقود المسماة، وإن العقود المسماة شأنها شأن العقود غير المسماة تخضع في إبرامها وقيامها صحيحة ونافذة للقواعد العامة التي رسمها القانون لها (1).

ومن التعاريف التي وردت في هذا الصدد، هو التعريف الذي يصف عقد التأمين بأنه (عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي إشتراط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيرادا مرتباً أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك في مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن) (2).

ومن التعريفات الأخرى التي أوردها رجال القانون والفقهاء ما بينه الفقيه (سوميان)، فقد عرفه بأنه (عقد يلتزم بمقتضاه شخص ويسمى المؤمن بالتبادل مع شخص آخر ويسمى المؤمن له، بأن يقدم لهذا الأخير الخسارة المحتملة نتيجة حدوث خطر معين، مقابل مبلغ معين من المال، يدفعه المستأمن إلى المؤمن ليضيفه إلى رصيد الإشتراك المخصص لتعويض الأخطار) (3).

ومن التعريفات أيضاً ما جاء به الفقيه (هيما) بأن التأمين هو (عملية بموجبها يحصل أحد الطرفين وهو المؤمن له، نظير مقابل يدفعه هو القسط على تعهد بمبلغ يدفعه له أو للغير إذا تحقق خطر معين، والطرف الآخر وهو المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من المخاطر ويجري المقاصة فيها وفقاً لقوانين الإحصاء) (4).

وقد أورد الدكتور السنهوري في مقدمة بحثه عن التأمين في كتابه الوسيط التعريف التالي: التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي إشتراط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال أو إيرادا مرتباً أو أي عوض مالي آخر حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن (5).

- 
- (1) المحامي بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 2011، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 39.
  - (2) لبيتم حسين، النظام القانوني لعقد التأمين، بحث ماجستير مقدم إلى جامعة قاصدي مرياح ورقلة/ كلية الحقوق والعلوم السياسية/ قسم الحقوق، 2014، الجزائر، ص 14.
  - (3) أ.د. عبدالعزيز خليفة القصار، المصدر السابق، ص 10.
  - (4) أ.د. عبدالعزيز خليفة القصار، المصدر نفسه، ص 11.
  - (5) عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، 2005، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص 1084.

إن الحديث عن مفهوم عقد التأمين يجعلنا أمام ضرورة البحث عن الجوانب القانونية لهذا العقد وكذلك الجوانب الفنية له، وهذا ما سنتناوله في فرعين: نخصص الأول منه للحديث عن الجوانب القانونية للتأمين (تكوين عقد التأمين)، أما الفرع الثاني فسنخصصه لبحث الجوانب الفنية للتأمين .

## الفرع الأول

### الجوانب القانونية للتأمين

#### أولاً: تكوين عقد التأمين

يخضع التأمين في إنعقاده للقواعد العامة، فيشترط لإنعقاده التراضي والمحل والسبب، وهو في كل ركن من أركانه يخضع أيضاً للقواعد العامة للعقود، ومع ذلك فإن العمل قد جرى على ظهور التراضي فيه في صور معينة وعلى مراحل متعددة، كما أن محل عقد التأمين وسببه يخضعان لشروط معينة تستمدها من طبيعة عقد التأمين، لكن قبل الخوض في ذلك التفصيل لا بد لنا أن نعرف من هما طرفا عقد التأمين .

إن طرفا عقد التأمين هما: المؤمن والمؤمن له .

**المؤمن:** هو الطرف الأول في عقد التأمين والذي سيتعهد بدفع مبلغ أو قيمة التعويض عن الخسائر المادية المحققة مقابل حصوله على قسط التأمين أو مجموعة الأقساط التي تدفع في شكل منتظم والتي تقل في مجموعها نسبياً عن مبلغ التأمين المقرر .

أما **المؤمن له:** ويطلق عليه اسم المستفيد طالب التأمين (المستأمن) وهو الشخص صاحب المصلحة التأمينية في الشيء موضوع التأمين الذي قام بالتعاقد مع المؤمن من تغطية الخسارة المتوقعة أن تلحق به عند تحقق الخطر المؤمن منه، وفي المقابل يكون ملزماً بسداد أقساط التأمين، والمؤمن له بصفة عامة هو المستفيد الذي آل إليه مبلغ التأمين أو التعويض عند تحقق الخطر، وقد يكون المؤمن له هو مكتب التأمين والمستفيد شخص آخر كالتأمين على الوفاة<sup>(1)</sup> .

---

(1) مختار محمود الهانسي وإبراهيم عبدالنبي حمودة، مبادئ التأمين التجاري والإجتماعي بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية، الطبعة الأولى، 2003، مصر، مكتبة الإشعاع الفنية، ص 26 .

## ثانياً: أركان عقد التأمين

### 1/ التراضي

ينعقد العقد بمجرد أن يتبادل طرفاه التعبير عن إرادتين متطابقتين، والإرادة التي يعتد بها هي تلك التي تصدر من طرف في العقد يتمتع بالأهلية اللازمة للإنعقاد بشرط أن تكون تلك الإرادة خالية من عيوب الرضا .

والأصل أنه يكفي لإنعقاد عقد التأمين أن يتحقق التوافق بين الإيجاب والقبول الذي عبر عنهما أطراف العقد، غير أن العمل قد جرى على تعليق وجود العقد على توقيع وثيقة التأمين من كل من العاقدين أو على دفع القسط الأول، وقد يعلق على تنفيذ وثيقة التأمين من كل من العاقدين أو على دفع القسط الأول، وقد يعلق تنفيذ العقد، لا وجوده على هذه الأمور (1) .

فالتراضي يعد عنصراً جوهرياً في العقد، والمقصود به هو ارتباط الإيجاب الصادر من أحد الطرفين مع القبول الصادر من الطرف الآخر على وجه ينتج أثره في المعقود عليه، والمقصود بالإيجاب هو تعبير الطرف الموجب عن رغبته في التعاقد مع الطرف الآخر الذي يفصح عن رأيه في قبول العقد أو رفضه، وفي حالة القبول يجب أن يطابق القبول الإيجاب في جميع تفاصيله (2) .

ولكي ينعقد التأمين صحيحاً يجب أن يكون التراضي فيه سليماً، وهو يكون كذلك إذا كان الرضا صادراً عن ذي أهلية وخالياً من العيوب، ولم يرد نص خاص يتعلق بأهلية أطراف التأمين وعيوب الرضا فيه، ولذلك تنطبق على هاتين المسألتين القواعد العامة للعقود، وعليه فينبغي لكي يكون الرضا صحيحاً أن يتوافر للأطراف أهلية التعاقد من جهة وأن تكون إرادتهما خالية من جميع عيوب الرضا .

فموضوع الأهلية لا يثار من الناحية العملية إلا من ناحية المؤمن له، ذلك أن المؤمن قد يكون شركة أو جهة تأمين تبادلية، إذ يتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة<sup>(3)</sup>، والمسألة التي تعرض بالنسبة لتلك الأشخاص الاعتبارية إنما تتعلق بسلطة ممثليها<sup>(4)</sup>، أما بالنسبة للمؤمن له فيذهب الفقه

(1) الدكتور أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، الطبعة الثالثة، 1991، مصر، نادي القضاء، ص 85 .

(2) المحامي بهاء بهيج شكري، المصدر السابق، ص 40 .

(3) الدكتور أحمد شرف الدين، المصدر السابق، ص 30 .

(4) الأستاذ شهاب العنبيكي، المبادئ الفنية لعقد التأمين، مقال منشور على صفحة ثقافة تأمينية على الفيسبوك، تاريخ الزيارة آذار/2019 .

إلى أن عقد التأمين من عقود الإدارة بالنسبة له، فيكفي أن تتوفر له أهلية الإرادة، فيجوز للبالغ الراشد أن يبرم عقد التأمين، كما يجوز للولي أو المحجور عليه إذا كان مأذوناً له أن يبرم عقد التأمين لحساب من ينوب عنه (1).

ومن نفس المنطلق نقول أنه فيما يتعلق بأهلية المؤمن له فلا يلزم لصحة رضائه أن يكون كامل الأهلية، بل يكفي أن تتوفر لديه أهلية الإرادة ويترتب على ذلك أنه يجوز للبالغ الرشيد أن يبرم عقد التأمين، كما يجوز ذلك أيضاً للقاصر المأذون له بإدارة أمواله أن يبرم عقد التأمين، ولما كان عقد التأمين يعتبر من أعمال الإدارة فيجوز للولي والوصي أن يبرم لحساب القاصر أو المحجور عليه دون حاجة للحصول على إذن خاص (2).

أما فيما يتعلق بعيوب الإرادة، تطبق في هذا الشأن القواعد العامة في الغلط والإكراه والإستغلال إذا شابت تلك العيوب رضا المؤمن له، والغالب بالنسبة للمؤمن أن يكون العيب الذي شاب رضاه هو التدليس عندما يدلي المؤمن له ببيانات غير صحيحة عن الخطر المؤمن منه، وكان وقوع المؤمن في ذلك التدليس هو الذي دفعه إلى التعاقد بحيث أنه لو كان يعلم الحقيقة لما أقدم على التعاقد، وكان يجب أن يترتب على ذلك أن يكون من حق المؤمن طلب البطلان، ومع ذلك فإن القواعد العامة للغش والتدليس لا تنطبق إذا وردت أحكام خاصة تنظم جزاء إخلال المؤمن له بواجبه بالإدلاء بالبيانات الصحيحة عن الخطر الذي كان يعرفه (3).

## 2/ المحل

يشترط لإنعقاد أي عقد من العقود أن يكون له محل تضاف إليه إلتزامات المتعاقدين، ويجوز أن يكون هذا المحل مالا أو حقا أو منفعة أو عملا، ولا يخرج عقد التأمين عن هذه القاعدة، غير أن طبيعة هذا العقد أثارت ولا تزال تثير الخلاف حول تحديد محله.

فسراح القانون يعرفون محل الإلتزام في العقود بشكل عام بأنه: (الشئ الذي يلتزم المدين القيام به سواء كان القيام بعمل أو الإمتناع عن عمل أو إعطاء شئ) (4).

(1) الدكتور أحمد شرف الدين، المصدر السابق، ص 31.

(2) عبدالفتاح غراب، المبادئ العامة للتأمين وأسس الفنية، متاح على العنوان الإلكتروني التالي:

(3) ليثيم حسين، المصدر السابق، ص 50. <http://abedasd.blogspot.com/2013/01/blog-post.html>. تاريخ الزيارة: آذار/2019.

(4) الدكتور أحمد شرف الدين، المصدر السابق، ص 32.

وعناصر المحل في عقد التأمين تتحدد على أساس وجود مصلحة مشروعة للمؤمن له تتمثل في عدم تحقق الخطر الذي يتهدد هذه المصلحة، مما يدفعه إلى إبرام عقد التأمين حتى لا يتحمل النتائج التي تترتب على تحقق هذا الخطر (1).

ويشترط في محل عقد التأمين أن تكون لطالب التأمين مصلحة مالية مشروعة في سلامته، ويطلق على هذه المصلحة في لغة التأمين (المصلحة التأمينية)<sup>(2)</sup>، ولم يتطرق المشرع العراقي إلى تفصيل علاقة الإنتفاع بين طالب التأمين وبين الشيء المراد التأمين عليه .

### 3/ السبب

إن السبب في القواعد العامة هو الباعث الدافع إلى التعاقد<sup>(3)</sup>، ويعتبر السبب المنصوص عليه في العقد هو الدافع الحقيقي للتعاقد، والسبب في إبرام عقد التأمين هو وجود مصلحة مشروعة، إن المصلحة في عقد التأمين هي أن يكون للمؤمن له أو المستفيد غاية ومنفعة في عدم وقوع الخطر المؤمن منه .

وترتبط مشروعية سبب عقد التأمين بمشروعية محل العقد ومشروعية المصلحة التي تربط المؤمن له بهذا المحل، فإن كان محل العقد غير مشروع كان السبب بدوره غير مشروع على الرغم من إستعداد طالب التأمين للإلتزام بدفع قسط التأمين، فلو كان المحل أموالاً يمنع القانون التعامل بها كالمخدرات مثلاً فإن ركن السبب في العقد يعتبر غير مشروع، وكذلك الحال إذا كانت مصلحة المؤمن له في محل العقد مصلحة غير مشروعة، أصبح سبب العقد هو الآخر غير مشروع<sup>(4)</sup> .

وجدير بالذكر أن المصلحة ليست هي محل التأمين، كما يرى غالبية الفقهاء، لأن محل التأمين هو الخطر ومن ثم فالمؤمن له يتعاقد على خطر معين، لا على مصلحة معينة حيث يتعاقد على الخطر لأن له مصلحة في عدم تحقق هذا الخطر<sup>(5)</sup> .

(1) مختار محمود الهانسي وإبراهيم عبدالنبي حمودة، المصدر السابق، ص 49 .

(2) المحامي بهاء بهيج شكري، المصدر السابق، ص 79 .

(3) الأستاذ الدكتور عبدالمجيد الحكيم، الأستاذ عبدالباقي البكري، الأستاذ المساعد محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، 1980، بغداد، العراق، منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، 1980، ص 106 .

(4) المحامي بهاء بهيج شكري، المصدر السابق، ص 89 .

(5) عبدالفتاح غراب، المصدر السابق .

## الفرع الثاني

### الجوانب الفنية للتأمين

إن التأمين كمفهوم فني يتضمن عدد من الجوانب الفنية، فعملية التأمين من الناحية الفنية تتمثل فى تجميع أكبر عدد من راغبي التأمين ضد خطر معين، ويقومون بدفع أقساط لتغطية من يتعرض منهم للخطر المؤمن منه، ويدير المؤمن التعاون بين المستأمنين عن طريق إجراء المقاصة بين الأخطار المتشابهة، طبقا لقوانين الإحصاء وحساب الاحتمالات، ونحاول ان نبحت فيما يلي أهم الجوانب الفنية للتأمين .

#### أولا/ التعاون بين المستأمنين

التأمين هو رابطة فعلية ينظمها ويديرها المؤمن بين أكبر عدد من المستأمنين الراغبين فى تغطية أنفسهم ضد خطر معين، حيث يقوم المؤمن بتجميع الأقساط، واستخدامها فى تعويض أضرار الخطر الذى يتعرض له أحدهم، بمعنى أن يتم التعاون بين المؤمن لهم على توزيع آثار الأخطار عليهم جميعا، ويتطلب ذلك تجميع رأس مال كبير من خلال إشترك أكبر عدد من المؤمن لهم، ويتم التعاون فى العملية التأمينية وتوزيع المخاطر بين المستأمنين مما يحقق الأمان لهم، وهذا ما يميز التأمين عن العمليات الأخرى المشابهة مثل الادخار الفردى وإيراد الراتب مدى الحياة<sup>(1)</sup> .

#### ثانيا/ المقاصة بين المخاطر

---

(1) عبدالفتاح غراب، المصدر نفسه .

يقوم المؤمن بتنظيم المقاصة بين المخاطر التي تقع لبعض المؤمن لهم على كل المستأمنين المعرضين لنفس الخطر، ولتنظيم عملية المقاصة يلزم توافر عنصرين هما: تجانس المخاطر وكثرة المخاطر (1) :-

## 1/ تجانس المخاطر

يجب أن يكون هناك تجانس وتماتل بين المخاطر المدروسة التي يتم المقاصة بينها، ولا يشترط التجانس التام أو التماثل المطلق بل يكفي التشابه بين الأخطار، حيث يمكن تجميع المخاطر من حيث طبيعتها في مجموعات متشابهة، تختص كل منها بنوع تأميني مستقل مثل التأمين على الحياة، والتأمين من المسؤولية، والتأمين من الأضرار، ويمكن تقسيم كل نوع حسب طبيعة الخطر مثل الحريق والسرقة، ويمكن تقسيم المخاطر وفقا لموضوعها كالمقاولات والعقارات، أو وفقا لقيمتها حيث تجمع الأشياء ذات القيمة المتقاربة تحت سقف نفس النوع من التأمين، ويجب أن تتشابه الأخطار من حيث المدة حتى يمكن وضع عقود تأمين مقاربة المدة من خطر معين في مجموعة واحدة يسهل إجراء المقاصة بينها .

## 2/ كثرة المخاطر

يجب توافر عدد كبير من الحالات المعرضة لنفس الخطر، حتى يمكن الموازنة بين الأقساط المدفوعة والتعويض الواجب أداءه عند تحقق الخطر، فالكثرة لازمة لاستنتاج معلومات دقيقة عن عدد الحوادث وقيمة الأضرار التي تسببها، وتحديد احتمال درجة تحققها طبقا لقانون الأعداد الكبيرة<sup>(2)</sup> وعوامل الإحصاء، والمقصود بكثرة الخطر وقوعه بنسبة معينة أي أنه يهدد عددا كبيرا من المؤمن لهم إلا أنه يقع لعدد قليل منهم، أما إذا كان الخطر يقع بكثرة في وقت واحد كالزلازل والحروب فلا يمكن التأمين منه لصعوبة تغطية الأقساط المتجمعة للتعويضات المطلوبة عند حلول

(1) عاليا حلمي، إعادة التأمين، ترجمة بتصرف، البحرين، الطبعة الأولى، 2001، بلا جهة نشر، ص 25 .  
(2) قانون الأعداد الكبيرة: هو قانون يستخدم في علم الإحصاء والاحتمالات ويشير إلى أن حجم العينة يكبر بحيث يصبح الوسط الحسابي قريبا من متوسط عدد الأشخاص الخاضعين للإستطلاع، ويشير القانون في السياق المالي إلى عدم قدرة الكيانات الكبرى التي تنمو بشكل سريع على الإحتفاظ بنفس معدل النمو للأبد، يمكن تطبيق قانون الأعداد الكبيرة في التحليل الإحصائي على مجموعة متنوعة من المواضيع، فقد لا يكون من الممكن إستطلاع كل فرد داخل مجموعة سكانية معينة لجمع الكمية المطلوبة من البيانات، ولكن البيانات الإضافية التي يتم جمعها تزيد من احتمال أن تكون النتيجة مقياسا حقيقيا للمتوسط. المصدر: موقع (م.مرجعك لمصطلحات الأعمال) <https://www.meemapps.com>. تاريخ الزيارة: آذار/2019 .

الخطر، وكذلك لا يمكن التأمين على خطر نادر الوقوع لاستحالة استخلاص نتائج إحصائية عنه، ومعرفة درجة احتمال وقوعه، وقيمه، لتحديد القسط الواجب سداه .

### ثالثاً: قوانين الإحصاء

يحسب المؤمن المخاطر المحتملة ودرجة جسامتها طبقاً لقوانين الإحصاء، ثم يحسب القسط الذى يجب أن يدفعه المستأمن، وقوانين الإحصاء تساعد فى معرفة احتمالات وقوع الخطر من خلال تتبع وملاحظة أكبر عدد من الحالات؛ فمثلاً يستعين المؤمن بالاحصائيات لمعرفة نسبة الوفيات التى تقع بين مجموعة من الناس خلال فترة زمنية معينة، وكلما زاد عدد الحالات التى تجرى ملاحظتها والفترة الزمنية التى تتم خلالها كانت النتائج أكثر دقة، وكذلك الحال بالنسبة لحوادث السيارات والحريق، وتقوم شركة التأمين بإحصاء عدد الأخطار التى وقعت ومقدار الخسائر الناجمة عنها، وتتوقع على ضوء ذلك النسب المحتملة لتلك الأخطار، والخسائر خلال سنة قادمة، وتحسب التعويضات المتوقعة، ثم تقسمها على المؤمن لهم لتحديد نصيب كل منهم فيها، حيث يدفع هذا المبلغ كقسط لشركة التأمين مضافاً إليه المصروفات الخاصة التى تتحملها والعمولات ونسبة من الأرباح (1) .

### رابعاً: إعادة التأمين والتأمين المشترك

تقوم شركات التأمين بتحديد الأقساط وتجميعها بهدف تغطية المخاطر المحتملة، ولكن الشركة قد لا تطمئن إلى دقة حساباتها وترغب فى توزيع المخاطر على أكبر عدد من المستأمنين فتلجأ إلى إعادة التأمين، حيث تقوم شركة التأمين بإبرام عقد مع مؤمن آخر يسمى بالمؤمن المعيد تنقل إليه عبء جزء أو كل المخاطر التى تتحملها، نظير مقابل معين هو قسط إعادة التأمين، وتظل الشركة (المؤمن المباشر) طرفاً فى العقد الأسمى مع المؤمن له وملتزمة فى مواجهته بتغطية الخطر، وتؤدي عملية إعادة التأمين إلى تدعيم المركز المالى للمؤمن المباشر، مما يقوي ضمان المستأمن، ويساعد المؤمن على تقبل تأمين مخاطر عديدة ومرتفعة دون التعرض لخسائر تذكر، بل يمكن تحقيق أرباح من وراء ذلك (2) .

### المطلب الثانى

(1) عبدالفتاح غراب، المصدر السابق .

(2) الدكتورة بشرى راضية، محاضرات فى قانون التأمين، بدون مطبعة ولا مكان طبع ولا سنة طبع، ص 37 .

## مفهوم عقد إعادة التأمين

نشأت نظريات متعددة تسعى بمجملها لتحقيق نوع من الأمان والتأمين على استمرار نوع من أنواع الطمأنينة المستقبلية لحياة الإنسان، عن طريق تكافل مشروع لإزالة الخطر المتوقع على الإنسان مما يهدد حياته المعيشية والمادية، فنشأ نظام يقال له (نظام التأمين)، وبما أن التشعب والتطور الذي حصل فيما بعد في أعمال صناعة التأمين وكبر حجم التغطيات التأمينية، فقد وجدت الحاجة لتأمين مثل هذه الأخطار المؤمنة زيادة في الأمان والإطمئنان، ولعل الهدف من إعادة التأمين بشكل مباشر هي حماية شركات التأمين من الخسائر المحتملة الحدوث لوثائقها عن طريق تحويل تلك الخسائر إلى معيد التأمين (أي إسترداد خسائرها من معيد التأمين) مقابل قسط تدفعه للمعيد، وهو ما دفع شركات التأمين للإلتجاء لمثل هذا الأسلوب لحماية وثائقها من الخسائر (1).

علما أن المفهوم الأساسي الذي يستند إليه التأمين هو توزيع الخسارة على أكبر عدد ممكن وفقا لقانون الأعداد الكبيرة - الذي أشرنا إليه سابقا - فتقوم شركة التأمين بتحصيل أقساط من أعداد كبيرة من المؤمن لهم، وكلما كانت تلك الأعداد كبيرة والأخطار المؤمن عليها متشابهة كلما نجحت شركة التأمين في تحقيق هدفها بكل دقة وإتقان، ولما كان من الصعب في الحياة العملية لأي شركة تأمين الحصول على هذا العدد الكبير جدا فهي تلجأ إلى إعادة التأمين تطبيقا لمفهوم الأعداد الكبيرة لإقتسام الخسائر، وبهذه الطريقة تستطيع شركة التأمين أن تتوسع في قبول الأخطار الضخمة بأن تحتفظ لنفسها بجزء من تلك الأخطار وتعيد الجزء الباقي المتبقي الذي يزيد عن قدرتها(2)، ومن هنا نشأت فكرة إعادة التأمين لتحقيق هذا الغرض .

وفيما يلي ومن خلال فرعين، سنبحث في مفهوم عقد إعادة التأمين وكذلك أنواع عقد إعادة التأمين .

## الفرع الأول

### المقصود بعقد إعادة التأمين

(1) أ.د. عبدالعزيز خليفة، المصدر السابق، ص 15 وما بعدها .

(2) نبيل محمد مختار، إعادة التأمين، 2005، الأسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي، ص 39 .

المعاد إعادة التأمين هو قيام شركة التأمين (المؤمن المباشر) بالتأمين لدى شركة أخرى أو شركات أخرى تسمى (شركات إعادة التأمين) مما يلحقها من تعويضات تلزم بسدادها (1) .

فإعادة التأمين، هو تأمين جديد بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين، وقد عرفه مختصون بأكثر من تعريف تتفق في نتائجها المذكورة سابقاً، فنذكر على سبيل المثال ما عرفه نبيل محمد مختار: هو (عقد تأمين جديد منفصل ومستقل عن وثيقة التأمين الأصلية على نفس الخطر الذي تم التأمين عليه بموجب وثيقة التأمين الأصلية التي أصدرتها شركة التأمين وبموجب هذا العقد الجديد (عقد إعادة التأمين) يوافق معيد التأمين على تعويض الشركة المتنازلة عن خسائرها المحتملة والناجمة عن وثائق التأمين الأصلية التي أصدرتها، وذلك مقابل قسط أو مبلغ من المال تدفعه الشركة المتنازلة إلى معيد التأمين) (2) .

ومن هنا ما ذكره الدكتور أحمد شرف الدين: العملية التي بموجبها ينقل المؤمن المباشر إلى المؤمن المعيد جزءاً من الأخطار التي قبل التأمين عليها بقصد تحقيق أكبر قدر ممكن من التناسق بين هذه الأخطار (3) .

نتيجة القول، ومن خلال التعريفات السابقة نستطيع القول بأن إعادة التأمين هو: عقد بمقتضاه تلتزم إحدى شركات التأمين في تحمل أعباء المخاطر المؤمن منها لدى شركة أخرى، وحقيقته هي إعادة تأمين الخطر من المؤمن المباشر مع المؤمن المعيد .

وهنا لا بد من التطرق إلى أهم الخصائص المميزة لعقد إعادة التأمين : -

### أولاً: خصائص عقد إعادة التأمين

لا شك في أن لعقد إعادة التأمين من الخصائص القانونية ما تشابهه عقد التأمين المباشر. فعقد إعادة التأمين - شأنه في ذلك شأن عقد التأمين - يتمتع بالخصائص التالية : -

(1) الدكتور الصديق الضير، التأمين التجاري وإعادة التأمين، من أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي،

1987، الكويت، ص 204 .

(2) نبيل محمد مختار، المصدر السابق، ص 2 .

(3) د. أحمد شرف الدين، المصدر السابق، ص 84 .

1/ عقد إعادة التأمين من العقود الملزمة للجانبين: فهو يرتب التزامات متقابلة على عاتق كل من شركة التأمين المباشر وشركة إعادة التأمين، بحيث يعد التزام كل طرف سبباً لالتزام الطرف الآخر. فشركة التأمين تلتزم بدفع بدل إعادة التأمين إلى شركة إعادة التأمين التي تلتزم بتعويض شركة التأمين المباشر عما دفعته من تعويض للمؤمنين عند تحقق الكوارث .

2/ عقد إعادة التأمين عقد احتمالي: بمعنى أن أطرافه لا يعرفون وقت انعقاده مقدار ما يأخذ كل منهم ومقدار ما يعطي، ذلك أن تحديد مقدار ما يأخذ ويعطي كل من المؤمن المباشر والمؤمن المعيد هو أمر لا يمكن معرفته عند إبرام العقد، بل إن ذلك يتحدد في المستقبل وفقاً لأمر، هو الخطر المؤمن ضده، وهو غير محقق الوقوع أو غير معروف وقت وقوعه. فاحتمال الكسب والخسارة قائم عند إبرام العقد في جانب طرفيه، ويتوقف تحديد الجانب الذي سيربح أو سيخسر على الحظ والصدفة وما يخبئه الغيب من أقدار .

3/ لا يعد عقد إعادة التأمين من عقود الإذعان للمؤمن المباشر، وذلك لأن المتعاقدين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد يحتلان في الغالب مركزاً اقتصادياً واحداً، كما أن لديهما المعلومات الكافية التي تمكن كل واحد منهما من مناقشة شروط الاتفاق عن دراية وبحرية .

4/ عقد إعادة التأمين من العقود الزمنية: ذلك أنه يعقد لفترة زمنية معينة ويتدرج تنفيذه لزمن معين، فالزمن فيه يعد عنصراً جوهرياً، إذ تأخذ شركة إعادة التأمين على عاتقها الخطر المؤمن لمدة زمنية من قبل شركة التأمين، ابتداءً من تاريخ محدد إلى نهاية تاريخ معين، أما المؤمن المباشر فإنه يلتزم للمدة نفسها التي تلتزم بها شركة إعادة التأمين، ويوفي التزامه أقساطاً متتابعة على مدى هذه المدة، ويمكن له أن يوفي التزامه بدفع البدل دفعة واحدة، ولكن يراعى في تقدير هذه الدفعة الزمن المتعاقد عليه، وتلتزم شركة إعادة التأمين بتغطية الخطر المغطى بعقد التأمين المباشر، من حيث الزمن وفقاً للاتفاق الأصلي (1) .

ثانياً: مميزات عقد إعادة التأمين

(1) جمال مكناس، عقد إعادة التأمين، موقع الموسوعة العربية، متاح على العنوان الإلكتروني التالي : <http://arab-ency.com/> . تاريخ الزيارة: آذار/2019 .

- 1 - تساعد إعادة التأمين في زيادة المقدرة الاكتتابية لشركة التأمين، حيث تتمكن شركة التأمين عند إعادة التأمين لجزء أو كل الأعمال التأمينية لديها من قبول بعض التأمينات التي تزيد عن حد احتفاظها، ثم إعادة التأمين لدى مؤمن آخر بالحد الزائد (1) .
- 2 - تسهم في استقرار الأرباح حيث يمكن إعادة التأمين من التقليل من آثار التقلبات الكبيرة في النتائج المالية لشركة التأمين بسبب التغيرات في الظروف الاقتصادية والاجتماعية والكوارث الطبيعية التي تتعرض لها البلد المؤمن به لدى شركة التأمين (2) .
- 3 - تقليل مخصص الاقساط غير المكتسبة حيث تقلل عملية إعادة التأمين من حجم مخصص الاقساط المكتسبة المطلوب بموجب القانون (3) .
- 4 - تقديم الحماية ضد الخسائر حيث تقدم عملية إعادة التأمين حماية وتقليل لخسائرها حين تعرضها لخسائر، حيث يدفع معيد التأمين جزء أو كل الخسائر التي تتعدى حد احتفاظ الشركة (4) .
- 5 - التراجع عن تأمين أنواع معينة، حيث يتيح إعادة التأمين نقل التزامات المؤمن عن التأمين السارى إلى متعهد آخر ويظل المؤمن مسؤولاً عن تغطية ماله من الوثائق (5) .
- 6 - الحصول على نصائح ومساعدة معيد التأمين حيث يقدم معيد التأمين مساعدات تتعلق بالتنسيق وحدود الاحتفاظ وغطاء الوثيقة (6) .
- 7 - يساعد إعادة التأمين على حماية شركات التأمين من الإفلاس، لأن الشركة إذا قامت بالتأمين على خطر كبير فإنها ربما تتعرض للإفلاس عند وقوع الخطر، ولكن عندما تقوم بإعادة التأمين على ذلك الخطر لدى واحدة أو أكثر من شركات إعادة التأمين، فإن شركات إعادة

(1) د. أحمد شرف الدين، المصدر السابق، ص 162 .

(2) مختار محمود الهانسي وإبراهيم عبدالنبي حموده، المصدر السابق، ص 320 .

(3) د. أحمد شرف الدين، المصدر السابق، ص 163 .

(4) د. أحمد شرف الدين، المصدر نفسه، ص 166 .

(5) المحامي بهاء بهيج شكري، المصدر السابق، ص 199 .

(6) المحامي بهاء بهيج شكري، المصدر نفسه، ص 201 .

التأمين ستقوم كل منها بتسديد نسبة معينة من الخسارة تعادل النسبة التي قبلت إعادة تأمينها، ومن خلال هذه العملية ستكون شركة التأمين في وضع آمن (1) .

ويرى بعض الباحثين أن مبدأ إعادة التأمين هو مكمل لأصل فكرة التأمين، لأن مبدأ التأمين يتحقق بتجزئة المصائب وتوزيع نتائجها وآثارها على أكبر عدد ممكن، فبقدر ما يزداد عدد المستأمنين تزداد تجزئة الأضرار وتوزيعها(2)، فهي عملية تفتيت وتشتيت للأضرار المؤمن منها .

---

(1) حسام الشقوي، المقصود بعقد إعادة التأمين، موقع اليوم السابع، متاح على العنوان التالي: <https://www.youm7.com/home/index> . تاريخ الزيارة: آذار/2019 .

(2) أ.د. عبدالعزيز خليفة القصار، المصدر السابق، ص 13 .

## الفرع الثاني

### أنواع عقد إعادة التأمين

تأخذ العلاقة بين شركات التأمين المباشر وشركات إعادة التأمين نماذج مختلفة وصوراً متعددة، منها ما يسمى بالإتفاقي ومنها الإختياري<sup>(1)</sup>، وهو تقسيم يرتكز على أساس قانوني من حيث وجود أو عدم وجود إلزام قانوني بإعادة التأمين .

وستنطلق تالياً إلى أهم أنواع عقود إعادة التأمين المتداولة من الناحية العملية : -

#### أولاً: إعادة التأمين الإختياري

نستطيع أن نصف إعادة التأمين الإختياري بأنه إعادة التأمين على الخطر الواحد، لأن شركة التأمين تعرض كل خطر على حدة (كل وثيقة تأمين واحدة) على معيد التأمين ثم تنتظر موافقته على قبول هذا الخطر أو رفضه التغطية .

إن إعادة التأمين الإختياري يعني حرية العمل وفقاً للإختيار الحر، فشركة التأمين ليست ملزمة بأن تتنازل عن أي خطر لمعيد التأمين كما أن معيد التأمين له الحرية الكاملة في قبول أو رفض أي خطر يعرض عليه من شركة التأمين، معنى ذلك أن شركة التأمين لها حرية الاحتفاظ كاملاً بأي خطر دون أن تتنازل عن جزء منه لمعيد التأمين، كما أن لمعيد التأمين حرية رفض أي خطر يعرض عليه من شركة التأمين<sup>(2)</sup> .

ومن مزايا إعادة التأمين الإختياري أنه يمكن لشركات التأمين الصغيرة المنافسة على الأخطار المحلية الضخمة والتي تكون خارج نطاق طاقتها الإكتتابية أو التي تكون خارج نطاق وشروط الإتفاقية<sup>(3)</sup> .

كما أنها تعطي الفرصة لتبادل المعاملة بين شركات التأمين فيتبادلون الأخطار الضخمة بين بعضهم البعض<sup>(4)</sup> .

(1) المحامي محمد المرزوقي، الأسس الفنية التي يقوم عليها التأمين وتنظيمه الداخلي، متاح على العنوان الإلكتروني التالي:

<https://www.ml-advocates.com/> . تاريخ الزيارة: آذار/ 2019 .

(2) نبيل محمد مختار، المصدر السابق، ص 25 .

(3) الدكتور عبدالودود يحيى، إعادة التأمين، القاهرة، مصر، بلا سنة طبع، مكتبة القاهرة الحديثة، ص 87 .

(4) نبيل محمد مختار، المصدر السابق، ص 26 .

ويعاب على إعادة التأمين الإختياري ما يلي: -

1/ يمكّن شركات التأمين الصغيرة من المنافسة على الأخطار المحلية الضخمة والتي تكون خارج نطاق طاقتها الاكتتابية أو التي تكون خارج نطاق وشروط الاتفاقية .

2/ يعطي الفرصة لتبادل المعاملة بين شركات التأمين فيتبادلون الأخطار الضخمة بين بعضهم البعض .

3/ تمكّن شركات التأمين من تلبية طلبات عملائها بقبول أخطار خارج نطاق قدرتها الاكتتابية.

4/ لما كان إعادة التأمين الإختياري يتطلب تقديم تفاصيل عن كل خطر إلى معيد التأمين فقد يؤدي ذلك إلى تسرب المعلومات إلى الشركات المنافسة ، وبعد الاتصالات المكثفة مع معيد التأمين فقد يتأخر المعيد في قبول الخطر وقد يرفضه مما يؤدي إلى فقد شركة التأمين لأعمالها التأمينية ، وسوء سمعتها أو قد تحدث الخسارة قبل قبول المعيد للخطر (1) .

### ثانياً: إعادة التأمين الإلزامي (الإتفاقية)

بسبب تلك السلبيات المشار إليها أعلاه والمشاكل المتعلقة بإعادة التأمين الإختياري وبسبب ضخامة عدد الأخطار (وثائق التأمين) المراد إعادة التأمين عليها، فقد نشأ وخرج إلى حيز الوجود إعادة تأمين الإتفاقية لتتغلب على تلك الصعوبات سالفة الذكر .

وفي الحقيقة، فإننا نستطيع أن نصف إعادة التأمين الإلزامي (الإتفاقية) بأنه إعادة التأمين التلقائي أو الأوتوماتيكي(2)، فموجب إتفاقية إعادة التأمين بين شركة التأمين ومعيد التأمين تكون شركة التأمين ملزمة أن تتنازل عن جزء من كل خطر (وثيقة أصدرتها) لمعيد التأمين مادام هذا الخطر يقع ضمن نطاق وشروط الإتفاقية (3) .

ويكون معيد التأمين ملزم بقبول حصته من هذا الخطر تلقائياً دون أن تعرض عليه شركة التأمين هذا الخطر مادام هذا الخطر يقع ضمن نطاق وشروط الإتفاقية، لذلك يطلق على هذا القبول

(1) شهاب العنبيكي، المصدر السابق .

(2) نبيل محمد مختار، المصدر السابق، ص 27 .

(3) المحامي محمد المرزوقي، المصدر السابق .

من جانب معيد التأمين إصطلاح (القبول الأعمى)<sup>(1)</sup>، لأن تفاصيل كل خطر على حدا لا ترسل إليه ولكنه يقبل عدد ضخم من الأخطار (الوثائق التأمينية) بمجرد أن تصدرها شركة التأمين دون أن يراها أو يعرف تفاصيلها، كل ما في الأمر أن شركة التأمين ترسل له كشف حساب سنوي أو نصف سنوي أو ربع سنوي بإجمالي الأقساط، وإجمالي الخسائر .... إلخ، وذلك دون أية تفاصيل للأخطار الفردية، وينبثق ذلك من مبدأ حسن النية، فقد وضع معيد التأمين ثقته في شركة التأمين من خلال شهرتها وطول فترة التعامل معها، ومع ذلك فقد ترسل شركة التأمين كشف الأخطار إلى معيد التأمين يوضح فيه تفاصيل الأخطار التي إكتتبت فيها وأعدت تأمينها<sup>(2)</sup> .

### ثالثاً: إعادة التأمين النسبي

في هذا النوع من إعادة التأمين، فإن مبلغ تأمين الوثيقة التي أصدرتها شركة التأمين يتم توزيعه أو تقسيمه بين شركة التأمين (الشركة المتنازلة) ومعيد التأمين طبقاً لنسبة متفق عليها في عقد إعادة التأمين وبنفس النسبة يتم توزيع أقساط التأمين عليها والخسائر بينهما، من هنا جاءت تسمية (إعادة التأمين النسبي)<sup>(3)</sup> .

### رابعاً: إعادة التأمين اللانسبي (أو إعادة تأمين تجاوز الخسائر)

إعادة التأمين اللانسبي لا يعتمد على نسبة مئوية لتوزيع مبالغ التأمين والأقساط والخسائر لكل خطر (وثيقة تأمين) بين الشركة المتنازلة ومعيد التأمين، ومن هنا جاءت التسمية (إعادة التأمين اللانسبي)، ففي هذا النوع من التأمين فإن احتفاظ شركة التأمين ومسؤولية معيد التأمين تعتمد على مبلغ الخسارة ومن هنا جاءت التسمية (إعادة تأمين تجاوز الخسائر)<sup>(4)</sup> .

### خامساً: إعادة التأمين عن طريق الإتفاقيات

وهي على نوعين:

**1/ إتفاقية المشاركة:** وهي التي تفضلها في الغالب شركات التأمين الجديدة على غيرها من الإتفاقيات بإعتبارها انها تخفف من العبء المالي على الشركة الجديدة عن طريق الإحتفاظ بنسبة

(1) حسن سعيد حامد زكي، إعادة التأمين بشركات التأمين المباشر في جمهورية مصر العربية/ دراسة ميدانية، رسالة مقدمة للحصول على درجة ماجستير في التأمين، 1974، مصر، ص 64 .

(2) نبيل محمد مختار، المصدر السابق، ص 28 .

(3) نبيل محمد مختار، المصدر نفسه، ص 28 .

(4) نبيل محمد مختار، المصدر نفسه، ص 30 .

صغيرة من الخطر، وإعادة الباقي لدى شركات إعادة، فعلى سبيل المثال: الإحتفاظ بنسب 10% من الخطر وإعادة 90% إلى معيدي التأمين ضمن مبلغ محدد مسبقا في هذه الإتفاقية، ويضاف إليها إتفاقية إضافية تسمى إتفاقية الفائض، وذلك لزيادة الطاقة الإستيعابية للشركة ضمن حدود مبالغ معينة، وتحدد في هذه الإتفاقية مسؤولية كل طرف بالنسبة لحصته من الأقساط والتعويضات وعمولة إعادة التأمين والحسابات والمناطق الجغرافية للإتفاقية والإطار القانوني لها والمخاطر المشمولة بالتغطية وكذلك المستثناة وعملة الإتفاقية وموعد نفاذها وإنتهاؤها، وغيرها من الشروط التي يتفق عليها مسبقا بين شركة التأمين وشركات إعادة (1).

وتساعد هذه الإتفاقية شركة التأمين المباشرة على البدء بتكوين محفظة تأمينية متوازنة بأقل كلفة إدارية، كما توفر الدعم الفني اللازم عن طريق التعاون في تسعيرة الأخطار وتسوية التعويضات (2).

**2/ إتفاقية الفائض:** وتبرم بعد مرور فترة على عمل الشركة، وعندما تكون قاعدة من المعلومات والبيانات ومحفظة تأمينية تستند عليها في تقدير المخاطر، وفي نفس الوقت تكون قد إستطاعت تكوين إحتياجات فنية مالية تساعد على زيادة إحتفاظها من الخطر والتعرف على نوعية المخاطر وأسبابها وحجم تكرارها خلال السنوات الماضية، فإتفاقية الفائض تعطي قدرة إستيعابية أكبر وتعطي قدرة لشركة التأمين في تحديد نسبة إحتفاظها من الخطر طبقا لقدرتها المالية والفنية، وتحدد نسبة الإحتفاظ من كل خطر طبقا لجدول مخاطر محددة وحدود إحتفاظ مسبقة من كل خطر، وكذلك الطاقة الإستيعابية لكل إتفاقية سواء في تأمين الممتلكات، أو البحري أو النهري أو تأمين الحوادث العامة (3).

(1) المحامي محمد المرزوقي، المصدر السابق .

(2) أ.د. عبدالعزيز خليفة القصار، مصدر سابق، ص 18 .

(3) المحامي بهاء بهيج شكري، التأمين البحري في التشريع والتطبيق، الطبعة الأولى، 2009، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 163 .

## المبحث الثاني

### أحكام الرجوع على شركة إعادة التأمين

في هذا المبحث تناولنا أحكام الرجوع على شركة إعادة التأمين بشئ من التفصيل وذلك ببحث العلاقة بين شركة التأمين وشركة إعادة التأمين وإلتزامات المؤمن المباشر والمؤمن المعيد، وكذلك تأثر الرجوع بنوع الإلتفاق بين الطرفين، كما بحثنا أيضا علاقة المؤمن لهم إزاء عقد إعادة التأمين وذلك من جانبين: الأول إعتبار كل من المؤمن لهم وشركة إعادة التأمين أغيار بالنسبة لبعضهم البعض، والثاني مدى إمكانية الرجوع بالدعوى غير المباشرة لصالح المؤمن لهم .

## المطلب الأول

### العلاقة بين شركة التأمين وشركة إعادة التأمين

يُنشئ إلتفاق إعادة التأمين لكل من المتعاقدين وعليه، حقوقا والتزامات في مواجهة المتعاقد الآخر .

فالمؤمن المباشر يلتزم أولا بدفع قسط إعادة التأمين، كما يلتزم بإرسال قوائم دورية إلى المؤمن المعيد، يدون فيها الأخطار التي تعاقد عليها والتي يطبق بشأنها إلتفاق إعادة التأمين وذلك لكي يستطيع المؤمن المعيد أن يقرر مدى الإلتزامات التي ينقلها ويتأكد في الوقت نفسه من أن المؤمن المحيل يتبع في إبرام العقود سياسة لا تتعارض مع شروط إلتفاق إعادة التأمين .

واما المؤمن المعيد فيلتزم بأن ينشئ لدى المؤمن المحيل وديعة تكون ضمانا لتنفيذ إلتزاماته في مواجهة هذا التأخير، كما يلتزم بأن يدفع للمؤمن المحيل عمولة عن العقود التي يطبق عليها الإلتفاق، وأحيانا ينص في الإلتفاق على أن يشترك المؤمن المحيل في الأرباح التي تحققها أعمال المؤمن المعيد، فإذا تحققت الكارثة إلتزم المعيد بدفع نصيبه في التعويض<sup>(1)</sup> .

ولكن هذه الإلتزامات المتبادلة يجب أن تنفذ في ظل مبدأ هام وهو مبدأ حسن النية الذي يجب أن يسود إلتفاق إعادة التأمين وقت إبرامه وأثناء تنفيذه .

(1) د. عبدالودود يحيى، المصدر السابق، ص 384 .

و عليه فإننا قبل التطرق إلى تأثير الرجوع بنوع الإتفاق بين الطرفين ومدى تأثير الرجوع بأحكام عقد إعادة التأمين نرى من الموجب أن نورد أهم إلتزامات المؤمن المباشر والمؤمن المعيد في هذا المجال وذلك كالآتي : -

## الفرع الأول

### إلتزامات المؤمن المباشر

يلتزم المؤمن المباشر بأن يدفع إلى المؤمن المعيد ثمن تحمل هذا الأخير لجزء من الخطر الذي تعاقد عليه الأول، وأعني بذلك قسط إعادة التأمين، كما يلتزم بأن يرسل إلى المؤمن المعيد قوائم دورية وفقا للتفصيل الآتي:

### أولاً: قسط إعادة التأمين

قسط إعادة التأمين هو ثمن إعادة التأمين الذي يلتزم المؤمن المحيل بدفعه للمؤمن المعيد مقابل تحمل هذا الأخير لجزء من الأخطار التي تعاقد الأول عليها<sup>(1)</sup>.

وتختلف طريقة تحديد القسط تبعاً للصورة التي يأخذها إتفاق إعادة التأمين، فقد يكون جزءاً من قسط التأمين المباشر، وهذا هو الغالب، وقد يحدد بطريقة مستقلة دون إرتباط بقسط التأمين الأصلي<sup>(2)</sup>.

والذي يحدث عملاً أن المؤمن المباشر لا يرسل قسط إعادة التأمين أولاً بأول إلى المؤمن المعيد، وإنما يتم دفع قسط إعادة التأمين عن طريق قيده في حساب جار يفتحه المؤمن المباشر لصالح المؤمن المعيد، وذلك يتكون من مجموع الأقساط التي يستحقها هذا الأخير الإيداع الذي يلزم المؤمن المعيد بتكوينه لدى المؤمن المباشر ضماناً لتنفيذ إلتزاماته (المؤمن المعيد)<sup>(3)</sup>.

### ثانياً/ قوائم التطبيق

(1) أ.د. عبدالعزيز خليفة القصار، المصدر السابق، ص 98.

(2) حسن سعيد حامد زكي، المصدر السابق، ص 209.

(3) د. الصديق الضير، المصدر السابق، ص 80.

رأينا أن إتفاق إعادة التأمين الإجبارية يكون عند إبرامه إطارا فارغا، يملأ تدريجيا بواسطة عقود التأمين التي يبرمها المؤمن المباشر، أي أن الإتفاق يوضع موضع التطبيق بمجرد أن يبدأ المؤمن المباشر في إبرام عقود تدخل في الإطار الذي حدده الإتفاق، ويتم ذلك بواسطة قوائم يرسلها المؤمن المباشر على التوالي بالنسبة لكل خطر يتعاقد عليه ليعرف المؤمن المعيد مدى التزامه وليتأكد بواسطتها من إحترام المؤمن المباشر لشروط الإتفاق وهذه القوائم يميز بشأنها بين نوعين : -

قوائم مؤقتة: ترسل إلى المؤمن المعيد يوميا أو أسبوعيا، ويكتفى فيها بذكر بيانات مختصرة عن الخطر والأقساط، وتبدو أهمية هذا النوع من القوائم في الحالات التي تتعلق فيها بتعديل الطاقة التي يحتفظ بها المؤمن المعيد .

والنوع الثاني يسمى قوائم نهائية أو قوائم حوالات، وهي قوائم تتعلق بكل خطر على حدة من الأخطار التي يطبق عليها إتفاق إعادة التأمين، وتتضمن بيانات تفصيلية بشأن الخطر وبيان الجزء الذي يحال الى المؤمن المعيد شهريا أو كل ثلاثة أشهر أو ستة أشهر، وهي تأخذ أرقاما مسلسلة وتقسم الى مجموعات وفقا لنوع النقود والتي ينفذ بها الإتفاق، ومجموع الصافي الذي يخص المؤمن المعيد يرحل في نهاية كل فترة إلى الحساب الجاري للمؤمن المعيد الذي ينص الإتفاق على فتحه لدى المؤمن المباشر (1) .

## الفرع الثاني

### إلتزامات المؤمن المعيد

يلتزم المؤمن المعيد أن ينشئ وديعة تحت يدي المؤمن المحيل، وذلك ضمانا لتنفيذ إلتزامه قبل هذا الأخير، كما يلتزم بدفع عمولة إعادة تأمين عن العقود التي يطبق عليها الإتفاق، وأحيانا يدفع جزءا من الأرباح التي تحققها عمليات إعادة التأمين، وأخيرا يلتزم المؤمن أن يدفع نصيبه في تعويض الكارثة إلى المؤمن المحيل .

### أولا: إيداع الضمان

(1) د. عبدالودود يحيى، المصدر السابق، ص 98 .

إن المستأمنين لا علاقة لهم باتفاق إعادة التأمين، وإن الذي يلتزم في مواجهتهم هو المؤمن المباشر، ولذلك يلزم القانون شركات التأمين أن تحتفظ بإحتياطي كاف لتسوية التزاماتها في مواجهة المستأمنين أو المستفيدين من عقوبة التأمين، وهذا الإحتياطي الفني الذي يلتزم به المؤمن المباشر يحسب دون خصم الأخطار التي أعيد بشأنها التأمين، وتهدف التشريعات بذلك إلى حماية المستأمنين، خصوصا وأن لهم إمتيازاً على أموال المؤمن المحيل (1).

وتحقيقاً لذلك لا يرسل المؤمن المباشر إلى المؤمن المعيد أقساط إعادة التأمين وإنما يحتفظ بها حتى القدر الكافي لتمثيل الإحتياطي الفني للأخطار التي أعيد التأمين بالنسبة لها، والمؤمن المحيل يفعل ذلك وفقاً لشروط جرى العمل على إدراجه في إتفاقات إعادة التأمين، وعلى ذلك فالتعبير (وديعة) أو (إيداع الضمان) لا يؤدي تماماً المعنى المقصود(2)، ذلك أن الأمر يتعلق بحبس المؤمن المحيل للأقساط التي يستحقها المؤمن المعيد أكثر من وديعة بالمعنى الحقيقي للكلمة (3).

هذه الوديعة التي تتكون لدى المؤمن المحيل تخصص لضمان دفع التعويضات التي يلتزم بدفعها المؤمن المعيد للمؤمن المحيل ويجوز لهذا الأخير أن يختصم منها دون أن يكون تحت رحمة التقلبات المالية التي يتعرض لها المؤمن المعيد (4).

ومن الأسباب التي تحتم إحتفاظ المؤمن المحيل بوديعة الضمان هذه، صعوبة تحويل النقود من بلد إلى آخر خصوصا في اوقات الحروب والأزمات الدولية التي تؤدي إلى إنهاء إتفاقات إعادة التأمين، في مثل هذه الحالات سيتعذر على المؤمن المحيل أن يحصل من المؤمن المعيد على نصيبه في تعويض الكوارث، إذا لم تكن لدى المؤمن المحيل هذه الوديعة، فإذا أضفنا إلى هذه الصعوبات الناشئة عن تعميم نظام رقابة النقد، التي من شأنها أن تؤخر حصول المؤمن المحيل على التعويض الذي يلتزم به المؤمن المعيد تبين لنا لماذا أصبح نظام (وديعة الضمان) عاماً، في حين أنه كان لا يمارس في بادئ الأمر إلا إذا ساور المحيل شك في حرص المؤمن المعيد على الوفاء بالتزاماته (5).

## ثانياً: العمولة والمشاركة في الأرباح

(1) الدكتورة مشري راضية، المصدر السابق، ص 30 .

(2) أ.د. عبدالعزيز خليفة القصار، المصدر السابق، ص 42 .

(3) شهاب العنبيكي، المصدر السابق .

(4) د. عبدالودود يحيى، المصدر السابق، ص 99 .

(5) د. عبدالودود يحيى، المصدر نفسه، ص 102 .

تتضمن إتفاقات إعادة التأمين عادة شرطا بمقتضاه يلتزم المؤمن المعيد أن يدفع عمولة إلى المؤمن المباشر تحدد بنسبة مئوية معينة من أقساط إعادة التأمين، وتبرر هذه العمولة بأن المؤمن المباشر يتحمل نفقات مختلفة في إكتساب وإدارة العقود التي تطبق عليها إتفاق إعادة التأمين، والعدالة تقتضي بألا يحصل المؤمن المعيد على فائدة من وراء هذه العقود إلا إذا ساهم في نفقات إكتسابها وإدارتها، وعلى ذلك لا يتعلق الأمر بالعمولة بمعنى الكلمة وإنما بمساهمة في نفقات المؤمن المباشر الخاصة بالأخطار التي أعيد التأمين بالنسبة لها (1).

والأصل أن عمولة إعادة التأمين لا تشترط إلا في الحالات التي تتم فيها إعادة التأمين على أساس قسط التأمين المباشر، كما في إعادة المحاصصة(2)، وبما جاوز الطاقة حيث يتحدد قسط إعادة التأمين بنسبة مئوية من قسط التأمين المباشر، أما في الحالات التي يتحدد فيها قسط إعادة التأمين بطريقة مستقلة عن قسط التأمين المباشر، كما في إعادة التأمين بما جاوز حدا من الكوارث وبما جاوز حدا من الخسارة، فلا يشترط عمولة، ذلك أن يراعى في هذه الحالة أن ينقص قسط إعادة التأمين بما يعادل نصيب المؤمن المعيد في النفقات التي يتحملها المؤمن المباشر (3).

### ثالثا: تسوية الكارثة

يلتزم المؤمن المعيد أن يدفع الى المؤمن المباشر نصيبه في تعويض الكوارث وفقا للشروط الواردة في إتفاق إعادة التأمين، وهنا الإلتزام لا يتحدد بصفة مستقلة وإنما يتحدد على أساس إلتزام المؤمن المباشر، لأنه يخضع لمبدأ وحدة المصير الذي يجعل مصير المؤمن المعيد تابعا لمصير المؤمن المباشر (4).

وغالبا ما تتضمن إتفاقات إعادة التأمين شرطا مؤداه أن المؤمن المحيل يلتزم وحده بتعويض الكارثة، وهذه التسوية تلزم المؤمن المعيد بنسبة إعادة التأمين، ولا يستطيع هذا الأخير في أية حالة، أو لأي سبب أن يناقش تسوية الكارثة التي تمت بواسطة المؤمن المحيل (5).

### الفرع الثالث

(1) شهاب العنيكي، المصدر السابق .

(2) عاليا حلمي، المصدر السابق، ص 100 .

(3) جمال مكناس، المصدر السابق .

(4) حسن سعيد حامد زكي، المصدر السابق، ص 115 .

(5) د. عبدالودود يحيى، المصدر السابق، ص 104 .

## تأثر الرجوع بنوع الإتفاق بين الطرفين

إتفاق إعادة التأمين عقد ملزم للجانبين، بموجبه يلتزم المؤمن المباشر بدفع أقساط إعادة التأمين، ويلتزم المؤمن المعيد بدفع نصيبه في تعويض الكارثة، وهذا ما تطرقنا إليه سابقا، ولا يمكن أن يقال كما قيل بالنسبة لعقد التأمين أن إلزام المؤمن المعيد لا ينشأ من العقد، بل من واقعة لاحقة هي تحقق الكارثة، وبذلك لا ينشئ عقد إعادة التأمين إلا إلزاما واحدا، فالمؤمن المعيد ملتزم من وقت العقد بدفع نصيبه في تعويض الكارثة المحتملة، وصفة الإحتمال هذه لا تنفي عن العقد أنه ملزم للجانبين<sup>(1)</sup>.

في المنطق القانوني المحض، لا توجد علاقة مباشرة بين المضرور والمؤمن المعيد، إنما توجد هذه العلاقة بين المضرور والمؤمن المباشر وتحكمها دعوى المسؤولية، وتوجد ثانيا بين المؤمن المباشر وبين المؤمن المعيد ويحكمها عقد إعادة التأمين، وليس المضرور طرفا في عقد إعادة التأمين حتى يستمد منه حقا مباشرا قبل المؤمن المعيد بموجب هذا العقد، كما أن المؤمن المعيد ليس شريكا للمؤمن المباشر في العمل الذي أوجب المسؤولية حتى يرجع عليه المضرور مباشرة بدعوى المسؤولية، وإذن تكون العلاقة بين المضرور والمؤمن المعيد علاقة غير مباشرة، ولا يعرف المضرور المؤمن المعيد إلا عن طريق المؤمن المباشر، ويستطيع المضرور دون شك أن يرجع بالدعوى غير المباشرة على المؤمن المعيد، ومن ثم يرجع بالتعويض المستحق له في ذمة المؤمن المباشر بالدعوى غير المباشرة على المؤمن المعيد في حدود القيمة المؤمن عليها، ولكن هذه الدعوى غير المباشرة لا تسعف المضرور كثيرا، إذ لو إستعملها لتقدم دائنو المؤمن المباشر الآخرون وزاحموه فيما ينتج عنها، وقد يكون المؤمن المباشر في حالة سيئة من الإعسار فلا ينال المضرور بطريق الدعوى المباشرة إلا جزءا يسيرا من التعويض المستحق له<sup>(2)</sup>.

## الفرع الرابع

(1) د. عبدالودود يحيى، مصدر سابق، ص 78 .  
(2) عبدالرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص 1671 .

## تأثر الرجوع بأحكام عقد إعادة التأمين

لا نقاش فيها أن هذه الدعوى ناشئة عن عقد إعادة التأمين، غير أن فترة تقادمها وزمن بدء هذه الفترة يختلفان باختلاف ما إذا كان قسط التأمين المطالب به هو عن تأمين بحري أم تأمين بري<sup>(1)</sup>، فإن كان قسط التأمين محل النزاع مترتباً على وثيقة تأمين بحري خضع تقادم الدعوى لحكم المادة (276) من قانون التجارة البحرية العثماني (العراقي) رقم (1863) لسنة (1883)<sup>(2)</sup> فتكون فترة تقادم الدعوى خمسة سنوات تبدأ من تاريخ إبرام عقد التأمين بصرف النظر عن تاريخ إستحقاق القسط وما إذا كان قد إستحق فور إبرام العقد أم في تاريخ لاحق لإبرامه، أما في البلاد العربية الأخرى التي حلت فيها قوانين التجارة البحرية الجديدة محل القانون العثماني فإن فترة تقادم الدعوى هي سنتان تبدأ من تاريخ إستحقاق القسط<sup>(3)</sup>.

وإذا كان قسط التأمين مترتباً على وثيقة تأمين بري فإن فترة تقادم دعوى المطالبة به تخضع لنصوص عقد التأمين البري في التقنين المدني، وهي ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ إستحقاق قسط التأمين، فقد نصت الفقرة الأولى من المادة (434) من القانون المدني العراقي على أن (يعتبر إبتداء المدة المقررة لعدم سماع الدعوى من اليوم الذي يصبح فيه الإلتزام مستحق الأداء) ويعتبر قسط التأمين مستحق الدفع في تاريخ صدور وثيقة التأمين<sup>(4)</sup>.

ومما سبق يتبين لنا أن المضرور إذا إستوفى حقه من المؤمن المباشر، لم يعد يستطيع أن يرجع بالدعوى المباشرة على المؤمن المعيد، إذ قد إنقضى حقه بالوفاء، وحتى لو لم يستوف كل حقه من المؤمن المباشر، ولكن إستوفى منه بمقدار ماله في ذمة المؤمن المعيد بموجب الدعوى المباشرة، أي بمقدار مبلغ التأمين، فإنه لا يستطيع الرجوع بالدعوى المباشرة على المؤمن المعيد، إذ يكون قد إستوفى مقداراً يعادل مبلغ التأمين، وسواء إستوفاه من المؤمن المعيد أو المؤمن المباشر، فإن ذمة المؤمن المعيد نحو المضرور تبدأ بهذا الوفاء ويبقى للمؤمن المباشر حق الرجوع على المؤمن المعيد<sup>(5)</sup>.

(1) المحامي بهاء بهيج شكري، التأمين البحري في التشريع والتطبيق، المصدر السابق، ص 335.  
(2) صدر هذا القانون في 6 ربيع الأول 1280 هجرية المصادف 13 تشرين الثاني 1883 ميلادية وقد طبق في جميع ولايات الدولة العثمانية ومنها الدول العربية ومن ضمنها العراق، وقد تم إلغاؤه في جميع الدول العربية بإستثناء العراق حيث لازال هذا القانون نافذاً حتى الآن، المصدر: بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، مصدر سابق، ص 407.  
(3) المحامي بهاء بهيج شكري، مصدر سابق، ص 362. علماً أن المواد من 1 إلى 9 ومن 53 إلى 146 من هذا القانون والتعديلات المتعلقة به ألغيت بموجب القانون رقم 60 لسنة 1943.  
(4) المحامي بهاء بهيج شكري، التأمين البحري في التشريع والتطبيق، المصدر السابق، ص 365.  
(5) عبدالرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص 1682.

## المطلب الثاني

### علاقة المؤمن لهم إزاء عقد إعادة التأمين (دفع مقابل التأمين)

إن بحث علاقة المؤمن لهم إزاء عقد التأمين يلزمنا بداية أن نشرح بشكل موجز طبيعة دور المدين والدائن في الإلتزام هذا وكذلك محل الإلتزام، ومن بعدها سنبين ماهية إعتبار كل من المؤمن لهم وشركة إعادة التأمين أغيار بالنسبة لبعضهم البعض، وكذلك مدى إمكانية الرجوع بالدعوى غير المباشرة لصالح المؤمن لهم، وذلك في فرعين منفصلين .

**المدين في الإلتزام**، يترتب الإلتزام بدفع القسط في ذمة المؤمن المباشر، فهو الذي يتعاقد مع المؤمن المعيد، ويلتزم في تعاقد بدفع الأقساط، والمؤمن المباشر كثيرا ما يجمع وخاصة في التأمين من الأضرار صفات ثلاثة<sup>(1)</sup>؛ فهو طالب التأمين، والمؤمن له أي الشخص المهدد بالخطر المؤمن منه، والمستفيد من التأمين، ولكن قد تتفرق هذه الصفات الثلاثة على أشخاص مختلفين، فإذا إفتقرت كان المدين بالقسط من هؤلاء الأشخاص الثلاث هو الذي يتعاقد مع المؤمن المعيد ويتحمل جميع الإلتزامات التي تنشأ في جانبه من عقد إعادة التأمين، ومنها الإلتزام بالدفع التي يستطيع التمسك بها قبل طالب التأمين، فإذا تأخر هذا الأخير في دفع القسط جاز للمؤمن المعيد أن يقف سريان التأمين في مواجهة المستفيد، وفي حالة تحقق الخطر وإستحقاق مبلغ التأمين للمستفيد يجوز للمؤمن المعيد أن يخصم من هذا المبلغ قبل دفعه للمستفيد جميع الأقساط المتأخرة<sup>(2)</sup> .

**الدائن في الإلتزام** هو المؤمن المعيد ويقبض القسط من المؤمن المباشر عن طريق ممثليه المعتمدين لهذا الأمر .

وقد يكون للوسيط (مندوب التأمين) صفة في قبض القسط، وكذلك الوسيط ذو التوكيل العام يبرم عقد إعادة التأمين بالنيابة عن المؤمن المعيد ويغلب أن تكون له أيضا صفة في قبض الأقساط<sup>(3)</sup> .

(1) عاليا حلمي، المصدر السابق، ص 134 .

(2) عبدالرزاق السنهوري، المصدر السابق، ص 1288 .

(3) جمال مكناس، المصدر السابق .

والوسيط غير المفوض، إذا كانت سلطته غير موضحة الحدود، تكون له عادة صفة في قبض الأقساط والفوائد والمصروفات والتعويضات الواجب دفعها بمقتضى عقد إعادة التأمين<sup>(1)</sup>.

ويبقى الوسيط غير المفوض المقصور على مجرد التوسط في البحث عن مؤمن مباشر، وهو سمسار التأمين، وهذا لا يعتبر وكيلا عن المؤمن المعيد ولا يستطيع إبرام عقد إعادة التأمين، ولا تكون له عادة صفة في قبض الأقساط، ومن ثم لا يكون قبضه للقسط مبرئا لذمة المؤمن المباشر، وإذا قبض القسط من المؤمن المباشر لم تبرأ ذمة هذا الأخير إلا إذا وقى السمسار القسط فعلا عن المؤمن المعيد، ويكون السمسار مسؤولا قبل المؤمن المباشر عن تأخره في الوفاء بالقسط، ومع ذلك قد يصبح السمسار وكيلا عن المؤمن المعيد في قبض القسط، وتستخلص وكالته في ذلك بوجه خاص إذا سلمه المؤمن المعيد مخالصة بالقسط لقبضه، فيستطيع المؤمن المباشر في هذه الحالة أن يدفع له القسط ويتسلم منه المخالصة، ويكون هذا الوفاء مبرئا لذمته<sup>(2)</sup>.

**محل الإلتزام** هو قيمة القسط المتفق عليها في عقد إعادة التأمين، وأن هذه القيمة لا تحدد إعتباطا بطريقة تحكيمية، بل أن هذا التحديد خاضع لعوامل حتمية لا بد من مراعاتها.

ويغلب أن يكون هذا القسط ثابتا لا يتغير، ومع ذلك تجوز زيادته، ويجوز كذلك في غير التأمين على الحياة أن يزيد القسط إذا تغيرت الشروط العامة لإعادة التأمين، وطلب المؤمن المباشر تطبيق الشروط العامة الجديدة، وإقتضى هذا التطبيق فرض إلتزامات أشد على المؤمن المعيد، فيزيد القسط بما يتناسب مع زيادة أعباء المؤمن المعيد، وكما تجوز زيادة القسط، يجوز كذلك تخفيضه، ويتحقق ذلك إذا كان قد لوحظ في تحديد مقدار القسط إعتبارات معينة، ثم زالت هذه الإعتبارات أو قلت أهميتها، فيجوز عندئذ للمؤمن المباشر أن ينهي العقد إلا إذا قبل المؤمن المعيد تخفيض القسط بما يجعله مناسباً للخطر بعد زوال هذه الإعتبارات أو عند نقص أهميتها<sup>(3)</sup>.

وفي الفرعين الآتيين، سنبحث موضوعين يتعلقان ببيان علاقة المؤمن لهم إزاء عقد التأمين، ألا وهما إعتبار كل من المؤمن لهم وشركة إعادة التأمين أغيار بالنسبة لبعضهم البعض، وكذلك مدى إمكانية الرجوع بالدعوى غير المباشرة لصالح المؤمن لهم.

(1) عبدالرزاق السنهوري، مصدر سابق، ص 1288.

(2) الدكتور أحمد شرف الدين، المصدر السابق، ص 259.

(3) مختار محمود الهانسي وإبراهيم عبدالنبي حمودة، المصدر السابق، ص 194 وما بعدها.

## الفرع الأول

إعتبار كل من المؤمن لهم وشركة إعادة التأمين أغيار بالنسبة لبعضهم البعض من المتفق عليه لدى أهل القضاء والفقهاء أن حل النزاعات التي تثار حين تنفيذ عقد إعادة التأمين أن يكون عن طريق التراضي، وغالبا ما تتوقف هذه المنازعات وتجد لها حلا مرضيا للطرفين، ولكن هذا لم يقلل من المنازعات القضائية، أي أن الأطراف كثيرا ما يلجأون إلى القضاء سواء من أجل تنفيذ الإلتزامات المتعلقة أو من أجل تفسير متون عقد إعادة التأمين، ومنهم من يرى في هذا التفسير حصولا على حقوقه تجاه الطرف الآخر، خاصة إذا كانت هذه الدعوى لم يلحقها التقادم.

وعليه، فإننا حين نعتبر كل من المؤمن لهم وشركة إعادة التأمين أغيار بالنسبة لبعضهم البعض، فنحن بصدد إنقضاء عقد إعادة التأمين طالما أن احد طرفي العقد يبحث عن الآثار التي تنتج نتيجة إخلال الطرف الآخر بالعقد .

للمؤمن، وفقا لنص المادة (987) من القانون المدني العراقي أن يطلب فسخ عقد التأمين قضاء، إذا لم يلتزم المؤمن له عند إبرام العقد بواجب التصريح بالحقائق الجوهرية المؤثرة بقرار المؤمن في قبول إبرام العقد أو رفضه، وله أيضا أن يلجأ إلى طلب الفسخ إذا لم يقيم المؤمن له بعد إبرام العقد بالتصريح بالظروف المستجدة التي تؤدي إلى حالة تغيير الخطر، أو إرتكابه أية مخالفة لشروط العقد<sup>(1)</sup>، وتعتبر هذه الدعوى من الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين وتخضع للتقادم المنصوص عليه في النصوص القانونية التي تحكم هذا العقد<sup>(2)</sup>، وبما أن عقد إعادة التأمين هو عقد تأمين جديد بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين فإن ما يطبق على عقد التأمين حول ما يخص فسخه، يصح أن يطبق أيضا على فسخ عقد إعادة التأمين .

ويبدأ سريان فترة تقادم دعوى الفسخ من تأريخ علم المؤمن بإخلال المؤمن له بشروط العقد، غير أن المؤمن إذا لم يكتشف هذا الإخلال إلا بعد وقوع الحادث وهلاك الشئ المؤمن عليه، فلا يكون بوسعه طلب فسخ العقد في هذه الحالة لأن العقد يكون قد إستنفذ حكمه بوقوع الحادث وتحققت الخسارة، لذلك ذهب بعض شراح القانون إلى القول بأن حق المؤمن في هذه الحالة يقتصر

(1) تنص المادة (1/987) من القانون المدني العراقي على ما يلي: (يجوز للمؤمن أن يطلب فسخ العقد إذا تعمد المؤمن له كتمان امر او قدم عن عمد بيانا كاذبا، وكان من وراء ذلك أن يغير موضوع الخطر أو تقل أهميته في نظر المؤمن.....) .

(2) المحامي بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، المصدر السابق، ص 370 .

على إنقاص مبلغ التعويض بمقدار نسبة الفرق بين قسط التأمين والنصوص القانونية التي تحكمه<sup>(1)</sup>.

ونحن نرى أن إخلال المؤمن له بشروط العقد لو إقترن بغش متعمد بحيث يشكل جنحة عمدية، فإن للمؤمن له أن يطلب تقرير بطلان العقد، حتى لو حصل علمه بالإخلال بعد وقوع الحادث وتحققت الخسارة، لأن البطلان ينصرف بأثر رجعي إلى الوقت الذي أبرم فيه العقد، وفي هذه الحالة يبدأ سريان فترة تقادم دعوى البطلان من تاريخ علم المؤمن بصدور غش متعمد من قبل المؤمن له .

ونستطيع القول، بأن العقد المطلوب فسخه من عقود التأمين البري على الأموال، أو من عقود التأمين الشخصي، فإن فترة تقادم دعوى طلب فسخه هي ثلاث سنوات وفقاً للتقنين المدني العربي، وستان وفقاً لقانون الموجبات والعقود اللبناني، أما إذا كان العقد المطلوب فسخه عقد تأمين بحري فإن فترة تقادم دعوى طلب فسخه هي خمس سنوات وفقاً للتشريع البحري العثماني (العراقي) وستان وفقاً للتشريع البحري العربي<sup>(2)</sup> .

## الفرع الثاني

مدى إمكانية الرجوع بالدعوى غير المباشرة لصالح المؤمن لهم

### تعريف الدعوى غير المباشرة

(1) الدكتورة بشرى راضية، المصدر السابق، ص 86 .

(2) المحامي بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، المصدر السابق، ص 389 .

أفرد المشرع العراقي للدعوى غير المباشرة مادتين، فالمادة (261) من القانون المدني العراقي نصت على: (يجوز لكل دائن، ولو لم يكن حقه مستحق الأداء أن يستعمل بإسم مدينه حقوق هذا المدين إلا ما اتصل منها بشخصه خاصة أو كان منها غير قابل للحجز، ولا يكون إستعمال الدائن لحقوق مدينه مقبولاً إلا إذا ثبت أن المدين لم يستعمل هذه الحقوق، وأن إهماله في ذلك من شأنه أن يسبب إفساره أو أن يزيد في هذا الإفسار ..... ) .

ونصت المادة (262) على ما يلي: (يعتبر الدائن في إستعماله لحقوق مدينه نائباً عن هذا المدين، وكل فائدة تنتج من إستعمال هذه الحقوق تدخل في أموال المدين وتكون ضماناً لجميع دائنيه) .

فهذه الدعوى تهدف بالأساس إلى حماية الدائن من الضرر الذي يصيبه نتيجة إهمال المدين من إستعمال حق من حقوقه، والمدين قد يعتمد الإهمال في إستعمال حقوقه إذا كان في وضع مالي سيئ لعلمه بأن أثر الإهمال لن يصيبه وإنما سيلحق بدائنيه وأنه لن يستفيد من إستعمالها لأن نتائجها ستؤول إلى ذمته المالية ليستوفي الدائنون منها حقوقهم (1) .

تقوم هذه الدعوى على أسس ثلاثة، أولها: حق الضمان العام وما يفيد من إعتبار أموال المدين ضماناً لوفاء ديونه وما يقتضيه من وقاية الدائن من خطر نقص العناصر الموجبة في ذمة المدين، وثانيها: وجود مصلحة عاجلة مشروعة للدائن تجيز له إستعمال حقوق مدينه بإسم المدين إذا ثبت أن المدين لم يستعمل حقوقه، وأن من شأن عدم إستعمال حقوقه التسبب في إفساره أو زيادة إفساره، وعدم إستعمال المدين حقوقه يكفي وحده لإثبات إهماله، وثالثاً: نيابة الدائن عن مدينه، وهي نيابة قانونية لأنها بفرض القانون وليست وليدة إتفاق، ولكنها نيابة من نوع خاص، ذلك لأن الأصل في النيابة أنها تتقرر لمصلحة المنوب عنه، وهي في الدعوى غير المباشرة مقررة لمصلحة النائب دون الأصيل، فقد تطلب القانون إدخال الأصيل خصماً في الدعوى التي يباشرها النائب نيابة عنه، وفي ذلك خروج على طبيعة النيابة وأحكامها (2) .

وعليه، فإننا نصل إلى ما مفاده أن المؤمن له يستطيع الرجوع على المؤمن المعيد بالدعوى غير المباشرة، مستنداً إلى حقه الذي لدى (المؤمن المباشر) حين يكون هناك إخلال من قبل المؤمن

(1) الأستاذ الدكتور عبدالمجيد الحكيم، الأستاذ عبدالباقى البكري، الأستاذ المساعد محمد طه البشير، القانون المدني وأحكام الإلتزام، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، 2010، القاهرة، مصر، العاتك لصناعة الكتاب، ص 90 .  
(2) الأستاذ الدكتور عبدالمجيد الحكيم وآخرون، مصدر سابق، ص 93 .

المعيد بالعقد الذي يربطه بالمؤمن المباشر، فالضرر الذي يصيب المؤمن له جراء هذا الإخلال بالعقد يطول المؤمن المباشر أيضا، الذي له الحق في إقامة الدعوى للمطالبة بحقه، لكن إذا لم يتم بإستعمال هذا الحق الذي حدده له القانون فإن المؤمن له يستطيع - كما بينا - أن يلجأ إلى إقامة الدعوى غير المباشرة للمطالبة بما له من حقوق ترتبت بذمة المؤمن المعيد نتيجة إخلال الأخير بعقد إعادة التأمين الذي يربطه بالمؤمن المباشر .

## الخاتمة

في ختام بحثنا هذا، يتبين لنا أهمية موضوع إعادة التأمين في خلق جو من الإزدهار والإنتعاش الإقتصادي في البلد، وفرصة لجذب الإستثمارات الأجنبية والمحلية، طالما أن هناك إستقرار أمني وإقتصادي في المنطقة، ونحن إذ تناولنا هذا الموضوع، بينا فيه عددا من الجوانب المتعلقة بإعادة التأمين، لا سيما من خلال تغطية المؤمن ضد الإلتزامات الفردية المتراكمة، والتي من خلال إعادة

التأمين يمكن منح شركة التأمين مزيدا من الأمان لمساهمتها وقدرتها على الوفاء بالدين ونتائج أكثر إستقرارا عندما تحدث أحداث غير عادية وكبرى، قد تقوم شركات التأمين بالتأمين على سياسات تغطي كمية أكبر أو أصول سائلة جوهرية لشركات التأمين في حالة حدوث خسائر إستثنائية .

إن موضوع متشابك وكبير مثل إعادة التأمين يحتاج بالتأكيد إلى بحوث ودراسات كثيرة وشاملة لكي تكون في المتناول ويمكن الإعتماد عليها في الواقع العملي، صحيح أننا لا نجد لها أثرا ملموسا في حياتنا اليوم، لكن قريبا وفي المستقبل وقادم الأيام سنشهد في الإقليم واقعا قانونيا وإقتصاديا يلزمنا الإعتماد على موضوع إعادة التأمين لكي نساير الواقع الإقتصادي المتطور الذي يشهده الشرق الأوسط، ولكي نكون جزءا من المجتمع الإقتصادي الجديد في المنطقة .

## النتائج

من خلال دراستنا لموضوع إعادة التأمين والجوانب المتعلقة بها، يمكننا التوصل إلى عدة نتائج عامة نلخصها في النقاط التالية :

1. زيادة المقدره الاكتتابية لشركة التأمين، حيث تتمكن عند اعادة التأمين لجزء او كل الاعمال التأمينية لديها من قبول بعض التأمينات التي تزيد عن حد احتفاظها ثم اعادة التأمين لدى مؤمن اخر بالحد الزائد .
2. استقرار الارباح، حيث يمكن اعادة التأمين من التقليل من اثار التقلبات الكبيرة في النتائج المالية لشركة التأمين بسبب التغيرات في الظروف الاقتصادية والاجتماعية والكوارث الطبيعية التي تتعرض لها البلد المؤمن به لدى شركة التأمين .
3. تقديم الحماية ضد الخسائر، حيث تقدم عملية اعادة التأمين حماية وتقليل لخسائرها حين تعرضها لخسائر حيث يدفع معيد التأمين جزء او كل الخسائر التي تتعدى حد احتفاظ الشركة.
4. التراجع عن تأمين انواع معينة، حيث يتيح اعادة التأمين نقل التزامات المؤمن عن التأمين الساري الى متعهد اخر ويظل المؤمن مسئولا عن تغطية مآل الوثائق .
5. الحصول على نصائح ومساعدة معيد التأمين، حيث يقدم معيد التأمين مساعدات تتعلق بالتسعير وحدود الاحتفاظ وغطاء الوثيقة .

## المقترحات

بالنسبة لمقترحاتنا في هذا المجال، فإن لدينا بعض الرؤى والأفكار نلخصها فيما يلي:

1. تفعيل عملية التأمين في إقليم كردستان لما لها من دور فعال في الإستقرار الإقتصادي والمالي، والذي يؤدي بالتالي إلى خلق حالة إزدهار في كافة الميادين الإقتصادية في البلد .
2. فتح دورات تثقيفية وتأهيلية للمعنيين بالتأمين، وتهيئة كوادر فعالة للإستمرار في هذا المجال .
3. تشريع قانون لتنظيم أعمال التأمين في الإقليم على غرار القانون رقم (10) لسنة (2005) العراقي، أو إنفاذ ذلك القانون والعمل بموجبه حسبما تقتضيه المصلحة العامة .
4. العمل على إستحداث شركات تأمين وطنية من أجل خلق واقع إقتصادي قوي ومتين، وذلك بالإستفادة من واقع الإستقرار الأمني في الإقليم .
5. دعم شركات التأمين الأجنبية التي ستأتي لاحقا من أجل الإستثمار في هذا المجال وتقديم تسهيلات عملية لها .

## قائمة المصادر

— القرآن الكريم

أولاً: الكتب

1. المحامي بهاء بهيج شكري، التأمين في التطبيق والقانون والقضاء، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، 2011، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع .
2. المحامي بهاء بهيج شكري، التأمين البحري في التشريع والتطبيق، الطبعة الأولى، 2009، عمان، الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع .

3. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، المجلد الثاني، الطبعة الثالثة، 2005، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية .
4. الأستاذ الدكتور عبدالمجيد الحكيم، الأستاذ عبدالباقي البكري، الأستاذ المساعد محمد طه البشير، الوجيز في نظرية الإلتزام في القانون المدني العراقي، الجزء الأول، 1980، بغداد، العراق، منشورات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي .
5. الأستاذ الدكتور عبدالمجيد الحكيم، الأستاذ عبدالباقي البكري، الأستاذ المساعد محمد طه البشير، القانون المدني وأحكام الإلتزام، الجزء الثاني، الطبعة الرابعة، 2010، القاهرة، مصر، العاتك لصناعة الكتاب .
6. نبيل محمد مختار، إعادة التأمين، 2005، الأسكندرية، مصر، دار الفكر الجامعي .

ثانيا: مصادر الإنترنت

أ / الكتب

1. الدكتور أحمد شرف الدين، أحكام التأمين، دراسة في القانون والقضاء المقارنين، الطبعة الثالثة، 1991، مصر، نادي القضاء .
2. الدكتور عبدالودود يحيى، إعادة التأمين، القاهرة، مصر، بلا سنة طبع، مكتبة القاهرة الحديثة .
3. مختار محمود الهانسي وإبراهيم عبدالنبي حمودة، مبادئ التأمين التجاري والإجتماعي بين الجوانب النظرية والأسس الرياضية، الطبعة الأولى، 2003، مصر، مكتبة الإشعاع الفنية .

ب / البحوث والدراسات

1. الدكتورة بشرى راضية، محاضرات في قانون التأمين، بلا سنة طبع ولا دار ولا بلد النشر .
2. حسن سعيد حامد زكي، إعادة التأمين بشركات التأمين المباشر في جمهورية مصر العربية/ دراسة ميدانية، رسالة مقدمة للحصول على درجة ماجستير في التأمين، 1974، مصر .
3. الدكتور الصديق الضرير، التأمين التجاري وإعادة التأمين، من أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي، 1987، الكويت .

4. عاليًا حلمي، إعادة التأمين، الطبعة الأولى، 2001، البحرين، بلا جهة نشر .
  5. الأستاذ الدكتور عبدالعزيز خليفة القصار، إعادة التأمين – العقبات والحلول، الكويت، كلية الشريعة، جامعة الكويت .
  6. ليتيم حسين، النظام القانوني لعقد التأمين، بحث ماجستير مقدم إلى جامعة قاصدي مرباح ورقلة/ كلية الحقوق والعلوم السياسية/ قسم الحقوق، 2014، الجزائر .
- ج / المواقع
1. جمال مكناس، عقد إعادة التأمين، موقع الموسوعة العربية، متاح على العنوان الإلكتروني التالي : <http://arab-ency.com/> .
  2. حسام الشقويري، المقصود بعقد إعادة التأمين، موقع اليوم السابع، متاح على العنوان التالي: <https://www.youm7.com/home/index> .
  3. الأستاذ شهاب العنبيكي، المبادئ الفنية لعقد التأمين، مقال منشور على صفحة ثقافة تأمينية على الفيسبوك .
  4. عبدالفتاح غراب، المبادئ العامة للتأمين وأسس الفنية، متاح على العنوان الإلكتروني التالي: <http://abedasd.blogspot.com/2013/01/blog-post.html> .
  5. المحامي محمد المرزوقي، الأسس الفنية التي يقوم عليها التأمين وتنظيمه الداخلي، متاح على العنوان الإلكتروني التالي: <https://www.ml-advocates.com/> .
  6. م. مرجعك لمصطلحات الأعمال، <https://www.meemapps.com/> .
  7. المعاني، لكل إسم معنى: <https://www.almaany.com> .
  8. موقع ويكيبيديا: الموسوعة الحرة . [/https://ar.wikipedia.org/wiki](https://ar.wikipedia.org/wiki) .
  9. موقع فضيلة الشيخ الدكتور خالد بن عثمان السبت: <https://khaledalsabt.com> .
- ثالثًا: متون القوانين
1. القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 وتعديلاته .
  2. قانون تنظيم أعمال التأمين العراقي رقم 10 لسنة 2005 .

## الفهرس

أ		شكر وتقدير
1		المقدمة
3	ماهية إعادة التأمين وعلاقتها من التأمين	المبحث الأول
3	مفهوم عقد إعادة التأمين	المطلب الأول

5	الجوانب القانونية للتأمين	الفرع الأول
9	الجوانب الفنية للتأمين	الفرع الثاني
12	مفهوم عقد إعادة التأمين	المطلب الثاني
13	المقصود بعقد إعادة التأمين	الفرع الأول
17	أنواع عقد إعادة التأمين	الفرع الثاني
21	أحكام الرجوع على شركة إعادة التأمين	المبحث الثاني
21	العلاقة بين شركة التأمين وشركة إعادة التأمين	المطلب الأول
22	إلتزامات المؤمن المباشر	الفرع الأول
23	إلتزامات المؤمن المعيد	الفرع الثاني
26	تأثر الرجوع بنوع الإلتفاق	الفرع الثالث
27	تأثر الرجوع بأحكام عقد إعادة التأمين	الفرع الرابع
28	علاقة المؤمن لهم إزاء عقد إعادة التأمين (دفع مقابل التأمين)	المطلب الثاني
30	إعتبار كل من المؤمن لهم وشركة إعادة التأمين أغيار بالنسبة لبعضهم البعض	الفرع الأول
32	مدى إمكانية الرجوع بالدعوى غير المباشرة لصالح المؤمن لهم	الفرع الثاني
34		الخاتمة
34		النتائج
35		المقترحات
36		قائمة المصادر